

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
الحساب رقم 71 01 40411	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-
المفتوح بالخرزينة العامة للمملكة	أو البريد الدولي السريع، تضاهل إلى	200 درهم	-
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط	مبالغ التعريف المنصوص عليها بملته	300 درهم	250 درهما
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تقرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
بنك المغرب - ترويج قطعتي تذكاريين.	
مرسوم رقم 2.01.1838 صادر في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001)	
بالموافقة على ترويج قطعة نقدية تذكارية من فئة 1000 درهم بمناسبة	
الذكرى الثامنة والثلاثين لميلاد صاحب الجلالة محمد السادس	صفحة
1960	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.01.1839 صادر في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001)	
بالموافقة على ترويج قطعة نقدية تذكارية من فئة 250 درهما بمناسبة	
الذكرى الثانية لتربع صاحب الجلالة محمد السادس على العرش.....	
1960	تنظيم التأهيل الجامعي.
المعادلات بين الشهادات.	مرسوم رقم 2.01.338 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001)
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1707.00 صادر في	بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.794 بتاريخ 11 من شوال 1417
23 من شوال 1421 (18 يناير 2001) بتحديد بعض المعادلات	(19 فبراير 1997) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل
بين الشهادات.....	الجامعي.....
1961	1958
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 359.01 صادر في	البحث العلمي والتنمية التكنولوجية. - إحدات اللجنة الوزارية
10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتحديد بعض المعادلات	الدائمة.
بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.00.1019 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001)
1961	بإحدات اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية.....
	1959

صفحة

عمالة أكادير - إداوتنان - فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.01.1553 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليوز 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للغابة المخزنية المدعوة «مسكينة» الواقعة بتواب عمالة أكادير - إداوتنان بولاية جهة سوس - ماسة - درعة عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لإنجاز مشروع السكن الاجتماعي النموذجي «بيكران»..... 1967

تفويض الإمضاء.

قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1216.01 صادر في 2 صفر 1422 (26 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء 1968

قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1215.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء .. 1969

قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1229.01 صادر في 26 من ربيع الأول 1422 (19 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء .. 1969

قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 1217.01 صادر في 26 من ربيع الأول 1422 (19 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء 1969

قرار وزير العدل رقم 1265.01 صادر في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء 1970

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4901 بتاريخ 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) 1970

إسناد انتداب صحي.

قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1152.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإسناد انتداب صحي 1971

إقليم الخميسات - إعادة منح قطع أرضية.

مقرر وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1170.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 44 الواقعة بتجزئة آيت يدين من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1971

مقرر وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1171.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 23 الواقعة بتجزئة مغشوش من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1971

مقرر وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1172.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 31 الواقعة بتجزئة مغشوش من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1972

مقرر وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1173.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 17 الواقعة بتجزئة عين الجوهرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1972

مقرر وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1174.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 34 الواقعة بتجزئة عين الجوهرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1972

صفحة

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 504.01 صادر في 10 صفر 1422 (5 أبريل 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1962

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 954.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1962

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 956.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1962

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 957.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1963

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 958.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1963

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 959.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1963

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 964.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1964

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 965.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1964

نصوص خاصة

إقليم القنيطرة - نزاع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1514 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليوز 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بأولاد أحمد بقيادة بومعيز بإقليم القنيطرة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1965

عمالة فاس - المدينة - نزاع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1542 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليوز 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث دار للثقافة بحي المخفية بالمدينة العتيقة، بلدية فاس المدينة بعمالة فاس - المدينة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1966

عمالة الصخيرات - تمارة - اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1541 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليوز 2001) بالموافقة على مقرري مجلس بلدية تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 1966

إقليم ورزازات - تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1552 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليوز 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة مؤسسة «بيجي»..... 1967

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

- قرار وزير التربية الوطنية رقم 1205.01 صادر في 17 من صفر 1422 (11 ماي 2001)
بتغيير قرار الوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1003.00
الصادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتحديد كيفية
تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير..... 1977
- وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.**
- قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1325.01 صادر في
5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة
التعليم العالي المساعدين..... 1978
- قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1326.01 صادر في
5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة
التعليم العالي المساعدين..... 1978
- قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1327.01 صادر في
5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة
التعليم العالي المساعدين..... 1979
- قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1328.01 صادر في
5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف
متصرفين مساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش..... 1979
- قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1329.01 صادر في
5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف
متصرفين مساعدين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بإدار البيضاء..... 1980
- قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1330.01 صادر في
5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف
متصرفين مساعدين بمعاداة جامعة ابن زهر بتكادير..... 1980
- قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1331.01 صادر في
5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف
متصرفين مساعدين بكلية العلوم والتقنيات بطنجة..... 1981
- قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1332.01 صادر في
5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف كتاب
إداريين (شعبة الإدارة) بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بتكادير..... 1981
- قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1333.01 صادر في
5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف كتاب
إداريين (شعبة الإدارة) بكلية الطب والصيدلة بمراكش..... 1982

صفحة

- مقرر وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1175.01 صادر في
22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية
الفلاحية رقم 2 الواقعة بتجزئة أمسلات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم
الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1973
- مقرر وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1176.01 صادر في
22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منح القطعة
الأرضية الفلاحية رقم 3 الواقعة بتجزئة عين الجوهرة من أملاك الدولة
الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1973
- مقرر وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1177.01 صادر في
22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منح القطعة
الأرضية الفلاحية رقم 4 الواقعة بتجزئة عين الجوهرة من أملاك الدولة
الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1974
- مقرر وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1178.01 صادر في
22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منح القطعة
الأرضية الفلاحية رقم 31 الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى من أملاك
الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1974

نظام موظفي الإدارات العامة**نصوص خاصة****الوزارة المكلفة بالمياه والغابات.**

- مرسوم رقم 2.01.284 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001)
بتحديد بعض التوضيحات الخاصة بالموظفين التقنيين للمياه والغابات..... 1975

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

- مرسوم رقم 2.00.645 صادر في 14 من ربيع الأول 1422 (7 يونيو 2001) بمنح
تعويض عن التجريدة لفائدة العسكريين الملحقين بفوج القوات المسلحة
الملكية المتوجهة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية..... 1976
- مرسوم رقم 2.01.356 صادر في 13 من ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001)
بتميم المرسوم رقم 2.97.514 الصادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997)
 بإعادة تنظيم الأكاديمية الملكية العسكرية..... 1976

المنشورية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

- مرسوم رقم 2.01.975 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بفتح
أجل جديد لإيداع طلبات المعاشات المنصوص عليه في الفصل 15 من
الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959)
في شأن نظام رواتب المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم
وأصولهم..... 1977

نصوص عامة

«المادة 4 (الفقرة الأولى).- يتكون ملف الترشيح من :
«أ) بالنسبة للمترشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة في المادة 3
«المقطع الأول) أعلاه :

« طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة :
« - نسخة من الأطروحة أو من أعمال البحث للدكتوراه أو دكتوراه
«الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هاتين الشهادتين :
« أعمال البحث المنجزة بصفة فردية أو جماعية (مقالات، مؤلفات،
«دراسات في مواضيع محددة أو غيرها) :
« جميع الوثائق التي تثبت كفاءة المترشح التربوية وتجربته في
«توجيه وتنشيط أعمال البحث ومساهمته في الأنشطة العلمية
«الوطنية أو الدولية (الندوات، المناظرات، أعمال البحث المندمجة
«وغيرها).

«ب) بالنسبة للمترشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة في المادة الثالثة
«المقطع الثاني) أعلاه :

« طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة معزز بموافقة المؤطر :
« - نسخة من رسالة دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم معترف
«بمعادلته له أو دبلوم التخصص لسلك الثالث في العلوم أو نسخة
«من مشروع نهاية الدراسة لمهندس الدولة :
« أعمال البحث المنجزة بصفة فردية أو جماعية (مقالات، مؤلفات،
«دراسات في مواضيع محددة أو غيرها) :
« جميع الوثائق التي تثبت كفاءة المترشح التربوية وتجربته في
«توجيه وتنشيط أعمال البحث ومساهمته في الأنشطة العلمية
«الوطنية أو الدولية (الندوات، المناظرات، أعمال البحث المندمجة
«وغيرها) :

« منشورين على الأقل أنجزا في مجالات متخصصة وطنية أو دولية
«تضم لجنا للقراءة ومداخلتين على الأقل..»

«المادة 5 (الفقرة الأولى).- يمنح رئيس المؤسسة الترخيص لتقديم
«التأهيل الجامعي باقتراح من المؤطر عند الاقتضاء وبعد موافقة
«المقررين.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مرسوم رقم 2.01.338 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.794 بتاريخ 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم
التأهيل الجامعي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.794 بتاريخ 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل
الجامعي ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 (الفقرة الأولى) و 5 (الفقرة الأولى)
منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ربيع
الأول 1422 (31 ماي 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي، المواد 2 و 3 و 4 (الفقرة الأولى)
و 5 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.794 بتاريخ
11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 2. - ينظم التأهيل الجامعي من طرف مؤسسات التعليم
«العالي المعتمدة لتحضير وتسليم شهادة الدكتوراه في الأيام والأماكن
«التي يحددها رئيس المؤسسة المعنية.»

«المادة 3. - يجب على المترشحين للتأهيل الجامعي أن يكونوا
«أساتذة باحثين متوفرين على أحد الشرطين التاليين :

« 1 - أن يكونوا حاصلين على الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم
«معترف بمعادلته لإحدى هاتين الشهادتين وأثبتوا جميعهم القيام
«بأعمال للبحث :

« 2 - أن يكونوا حاصلين على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم معترف
«بمعادلته له أو دبلوم التخصص لسلك الثالث في العلوم أو دبلوم يتأتى
«به التوظيف بناء على المؤهلات في إطار مهندسي الدولة ومتوفرين
«بالإضافة إلى ذلك على أحد الشرطين التاليين :

« إما أن يكونوا قد زاولوا تسع سنوات على الأقل بصفة أساتذة
«باحثين وأنجزوا منشورين اثنين على الأقل في مجلات متخصصة
«وطنية أو دولية تضم لجنا للقراءة وقدموا مداخلتين على الأقل.

« وإما أن يكونوا قد زاولوا ست سنوات على الأقل بصفة أساتذة
«باحثين ومسجلين لتحضير أعمال للبحث لنيل التأهيل الجامعي
«لمدة ثلاث سنوات على الأقل في مؤسسة للتعليم العالي معتمدة
«لتحضير الدكتوراه تحت إشراف مؤطر يختار من بين أساتذة
«التعليم العالي وأنجزوا منشورين اثنين على الأقل في مجلات
«متخصصة وطنية أو دولية تضم لجنا للقراءة وقدموا مداخلتين
«على الأقل.»

مرسوم رقم 2.00.1019 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001)
بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ربيع الأول 1422
(31 ماي 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لجنة وزارية دائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية يعهد
إليها بالمهام التالية :

- اقتراح على الحكومة الاستراتيجية والتوجهات الضرورية للنهوض
بالبحث العلمي والتقني العمومي ؛

- القيام بتنسيق وتتبع أنشطة البحث العلمي والتقني المنجزة من لدن
الفاعلين في مجال البحث التابعين لمختلف القطاعات الوزارية ؛

- المساهمة في التوجهات الضرورية لإعداد مشاريع برامج تنمية
البحث العلمي والتقني من لدن اللجان الدائمة المشار إليها في
المادة الخامسة بعده ؛

- اقتراح على الحكومة رصد الوسائل المخصصة لمختلف مشاريع
وبرامج البحث المحددة وفقا للأولويات الوطنية.

المادة الثانية

يتأرض الوزير الأول اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية
التكنولوجية التي تتألف من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :

- المالية ؛

- الفلاحة ؛

- التشغيل ؛

- التجارة والصناعة ؛

- إعداد التراب الوطني ؛

- التجهيز ؛

- الطاقة والمعادن ؛

- التربية الوطنية ؛

- التعليم العالي ؛

- تكوين الأطر ؛

- الصحة ؛

- الصيد البحري ؛

- المياه والغابات ؛

- التعمير ؛

- الإسكان ؛

- البيئة ؛

- تكنولوجيات الإعلام ؛

- التعاون ؛

- البحث العلمي ؛

- إدارة الدفاع الوطني ؛

- التوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

- النقل ؛

- الوظيفة العمومية ؛

- الثقافة والاتصال.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو للاجتماع كل سلطة حكومية أخرى
معنية بجدول أعمال اللجنة.

المادة الثالثة

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي بمهام كتابة اللجنة
الوزارية الدائمة.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية
بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتعد دورة سنوية خلال
شهر يونيو للمصادقة على خطط وبرامج البحث العلمي في القطاع
العمومي وتحديد طرق تمويلها.

المادة الخامسة

يجوز للجنة الوزارية الدائمة إحداث وتحديد تأليف لجن تقنية
أو متخصصة دائمة أو خاصة ترى أنها ضرورية لتحقيق المهام المنوطة بها.
وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي بمهام الكتابة الدائمة
للجن المذكورة.

المادة السادسة

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي كل سنة بإعداد حصيلة
أنشطة اللجنة وتقرير عن تقييم حالة تقدم البرامج المعتمدة من قبل اللجنة.

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

المادة الثالثة

تحدد القرة الإبرائية للقطعة النقدية التذكارية الجديدة بين الأفراد في 10.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1839 صادر في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001) بالموافقة على ترويح قطعة نقدية تذكارية من فئة 250 درهما بمناسبة الذكرى الثانية لتربع صاحب الجلالة محمد السادس على العرش.

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و15 و17 و18 و49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره :

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في جلسته الثامنة والثمانين بعد المائة المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2001 والمقرر على إثرها إصدار قطعة نقدية تذكارية من فئة 250 درهما :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على ترويح القطعة النقدية المذكورة وباقتراح منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويح قطعة نقدية فضية تذكارية جديدة من فئة 250 درهما بمناسبة الذكرى الثانية لتربع صاحب الجلالة محمد السادس على العرش.

المادة الثانية

تداول القطع النقدية الفضية التذكارية بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

- الوزن : 25 غراما.

- المزيج : الفضة : 925 في الألف.

- النحاس : 75 في الألف.

مرسوم رقم 2.01.1838 صادر في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001) بالموافقة على ترويح قطعة نقدية تذكارية من فئة 1000 درهم بمناسبة الذكرى الثامنة والثلاثين لميلاد صاحب الجلالة محمد السادس.

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و15 و17 و18 و49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره :

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في جلسته الثامنة والثمانين بعد المائة المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2001 والمقرر على إثرها إصدار قطعة نقدية تذكارية من فئة 1000 درهم :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على ترويح القطعة النقدية المذكورة وباقتراح منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويح قطعة نقدية ذهبية تذكارية جديدة من فئة 1000 درهم بمناسبة الذكرى الثامنة والثلاثين لميلاد صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله.

المادة الثانية

تداول القطع النقدية الذهبية التذكارية بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

- الوزن : 25 غراما.

- المزيج : الذهب : 900 في الألف.

- الفضة : 100 في الألف.

- قطر الدائرة : 37 ملميمترا.

- جانب الدائرة : محرز.

- الوجه : صورة لصاحب الجلالة محمد السادس مع العبارتين الآتيتين :

- محمد السادس.

- الملكة المغربية.

- الظهر : • في الأعلى العبارة الآتية :

« نكرى ميلاد صاحب الجلالة محمد السادس ».

• في الوسط : شعار الملكة المغربية.

• على اليمين : سنة الإصدار بالتقويم الهجري 1422.

• على اليسار : سنة الإصدار بالتقويم الميلادي 2001.

• في الأسفل :

يوم ميلاد صاحب الجلالة « واحد وعشرين غشت ».

- القيمة الإسمية للقطعة : « ألف 1000 درهم ».

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 نوفمبر 2000 :

ويعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة التدليك الطبي، الشهادة التالية :

- Le titre de gradué (e) en kinésithérapie - Institut libre d'enseignement supérieur économique et paramédical de Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1421 (18 يناير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 359.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 يناير 2001 :

ويعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة المرضى متعددي التخصص، الشهادة التالية :

- Diploma di infermiere professionale - Scuola per infermieri professionali - Modena - Italia.

- قطر الدائرة : 37 مليمترا.

- جانب الدائرة : محرز.

- الوجه : صورة لصاحب الجلالة محمد السادس مع العبارتين الآتيتين :

- محمد السادس.

- المملكة المغربية.

- الظهر : . في الأعلى : الذكرى الثانية لتربع جلالة الملك

على العرش.

. في الوسط : شعار المملكة المغربية.

. على اليمين : سنة الإصدار بالتقويم الهجري 1422.

. على اليسار : سنة الإصدار بالتقويم الميلادي 2001.

. في الأسفل : القيمة الإسمية للقطعة.

- بالأرقام : 250.

- بالحروف : مائتان وخمسون درهما.

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطعة النقدية التذكارية الجديدة بين الأفراد في 2.500 درهما.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليوز 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالمطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولطو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1707.00 صادر في 23 من شوال 1421 (18 يناير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان

المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 504.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 يناير 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة التقنيين في الأشعة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'Etat de manipulateur d'électro-radiologie délivré par le centre de formation du personnel hospitalier - Montpellier - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 954.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 أبريل 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العادي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، تخصص : إدارة الأعمال، الشهادة التالية، مشفوعة بالباكالوريا أو شهادة تعادلها :

- Titre de master en management - Institut de management et d'informatique de Kharkov - Ukraine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 956.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 أبريل 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المعهد العالي للصحافة (النظام القديم)، الشهادة التالية ، مشفوعة بالباكالوريا أو ما يعادلها :

- Master of arts en journalisme spécialité : journalisme- Université d'Etat de Voronej - Fédération de Russie.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 958.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 أبريل 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

- The degree of master of science in ecological marine management - Vrije Universiteit Brussel - Belgique, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 959.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 957.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 أبريل 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية، مشفوعة بإجازة في العلوم الاقتصادية أو شهادة تعادلها :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées - certificat d'aptitude à l'administration des entreprises - Université de Caen - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص، الشهادة التالية :

- The degree of doctor of jurisprudence - Vanderbilt -
University at Nashville, Tennessee.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من
16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 965.01
صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات
بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم
1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في
ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات
المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 11 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين
الشهادات :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ
12 أبريل 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : لغة عربية وأدائها،
شهادة الليسانس، فرع اللغة والأدب العربي - معهد اللغة العربية وأدائها
- جامعة تيزي وزو - الجمهورية الجزائرية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من
16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين
الشهادات :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17
منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ
20 أبريل 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الإعلاميات، الشهادة
التالية :

- Certificat d'études universitaires ès sciences dans la
discipline « mathématiques et informatique » délivré par
la faculté des sciences de Rabat, assorti de la licence ès
sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من
16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 964.01
صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم
1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان
المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات
المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين
الشهادات :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ
12 أبريل 2001،

نصوص خاصة

- لكحل محمد بن جلول بن الحاج :

- لكحل فاطمة بنت جلول بن الحاج :

- الريسوني عبد السلام بن محمد :

- الطنجي يامنة :

- الطنجي فاطمة :

- الطنجي محمد :

- الريسوني أحمد :

- المغاري ميلودة :

- لكحل ادريس بن لحسن بن جلول :

- لكحل مليكة بنت لحسن بن جلول :

- لكحل فاطمة بنت لحسن بن جلول :

- لكحل عبد السلام بن لحسن بن جلول :

- لكحل رشيدة بنت لحسن بن جلول :

- لكحل فتيحة بنت لحسن بن جلول :

- لكحل فاطمة بنت لحسن بن جلول،

الساكنون جميعا بقبيلة أولاد يحيى، فرقة أولاد أحمد، قيادة بومعيز، إقليم القنيطرة.

قاسم بن جلول ومن معه مستقبين من تقييدات احتياطية بناء على مقال :

الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بصفته مستقيدا من عدة رهون مترتبة على كافة واجبات يامنة ومحمد وفاطمة الطنجي والريسوني أحمد ومحمد وادريس لكحل والتهامي بن جلول.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ومدير الأملاك المخزنية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليوز 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولطو.

مرسوم رقم 2.01.1514 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليوز 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بأولاد أحمد بقيادة بومعيز بإقليم القنيطرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 8 مارس إلى 10 ماي 2000 ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بأولاد أحمد بقيادة بومعيز بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة التابعة للملك المسمى «بلاد الدهس وفرشاش» موضوع الرسم العقاري رقم 18595 ر، مساحتها خمسة آلاف وسبعمائة وسبعون (5770) مترا مربعا والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والكائنة بدائرة سيدي سليمان بقبيلة أولاد يحيى بفرقة أولاد أحمد بإقليم القنيطرة والجارية ملكيتها في اسم السادة والسيدات :

- حدهم بنت التهامي ؛

- أمينة بنت محمد ؛

- لكحل قاسم بن جلول بن الحاج ؛

- التهامي بن جلول بن الحاج ؛

- الدريسية بنت جلول بن الحاج ؛

- لكحل ادريس بن جلول بن الحاج ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية فاس المدينة، المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998) ؛ وعلى نتائج البحث الإداري الذي أجري من فاتح نوفمبر 2000 إلى 3 يناير 2001 ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث دار للثقافة بحي المخفية بالمدينة العتيقة، بلدية فاس المدينة بعمالة فاس - المدينة.

المادة الثانية

تتزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول التالي والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.01.1542 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث دار للثقافة بحي المخفية بالمدينة العتيقة، بلدية فاس المدينة بعمالة فاس - المدينة وبتزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

ملاحظة	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع	مرجعها العقاري
- العقار محمل بحق الهواء، غير محفظ، لفائدة السيد الحاج محمد مروان على مساحة تقدر ب 90 م ² .	ورقة السيد إدريس بن شقرون. (حي المخفية، المدينة العتيقة فاس).	933	- قطعة أرضية مبنية. - غير محفظة.

المادة الثالثة. - يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية فاس - المدينة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقته بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية تمارة خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 19 من محرم 1420 (4 ماي 1999) و 30 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس بلدية تمارة في 19 من محرم 1420 (4 ماي 1999) و 30 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) والقاضيين باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة للسيد محمد بلحبيب تلمساني ومن معه، مساحتها ألف ومائتا متر مربع (1.200 م²) غير محفظة، واقعة بدوار الولادة ببلدية تمارة.

مرسوم رقم 2.01.1541 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة القاضيين باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة وأربعون ألف درهم (540.000 د) أي على أساس مائتين درهم للمتر المربع (200 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وستة وسبعون ألف درهم (276.000 د) أي على أساس مائتين وثلاثين درهما للمتر المربع (230 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لتمارة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.1553 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للغابة المخزنية المدعوة «مسكينة» الواقعة بتراب عمالة أكادير - إداوتنان بولاية جهة سوس - ماسة - درعة من النظام الغابوي ويضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لإنجاز مشروع السكن الاجتماعي النموذجي «بيكران».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني (أ) منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعيات الوزراء المنتدبين لدى الوزراء :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات :

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحدد بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي :

مرسوم رقم 2.01.1552 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة مؤسسة «بيجي».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه :

ويعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لورزازات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) :

وياقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لورزازات في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص، مساحتها الإجمالية ألفان وسبعمائة متر مربع (2.700 م²) لفائدة مؤسسة «بيجي».

والغابات المكلف بالمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولطو.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان
رقم 1216.01 صادر في 2 صفر 1422 (26 أبريل 2001)
بتفويض الإمضاء .

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1321 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) خلال اجتماعها بتاريخ 25 ديسمبر 1998 بمقر المقاطعة الحضرية الثالثة لمدينة أكادير :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة :

وبإقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الداخلية :

وبعد استشارة والي جهة سوس ماسة درعة وعامل عمالة أكادير إداوتنان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي قطعة أرضية مساحتها أربعمائة وخمسة عشر هكتارا وثمانية وخمسون أرا وستون سنتيارا (415 هـ و58 و60 س) تابعة للغابة المخزنية المدعوة «مسكينة» الواقعة بتراب عمالة أكادير - إداوتنان بولاية جهة سوس - ماسة - درعة المصادق على تحديدها بالقرار الوزيري بتاريخ 12 من شوال 1349 (2 مارس 1931).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لإنجاز مشروع السكن الاجتماعي النموذجي «بيكران» بأكادير.

المادة الثالثة

تضمن كتابة الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلفة بالإسكان تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالأراضي الغابوية المذكورة في المادة الأولى أعلاه المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه

قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان
رقم 1229.01 صادر في 26 من ربيع الأول 1422 (19 يونيو 2001)
بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي
القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع
تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421
(6 سبتمبر 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418
(14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب
الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حفيظة أعراب، المهندسة المعمارية من الدرجة
الممتازة، رئيسة قسم التخطيط الحضري بمديرية التعمير، الإمضاء
أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة
والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ما عدا
المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1422 (19 يونيو 2001).
الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1217.01 صادر في 26 من
ربيع الأول 1422 (19 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من
ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع
تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421
(6 سبتمبر 2000) :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بل الأشهب، المتصرف من الطبقة
الاستثنائية، رئيس قسم الميزانية والموارد البشرية بقطاع البيئة،
الإمضاء نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير
والإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقطاع
البيئة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 2 صفر 1422 (26 أبريل 2001).
الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان
رقم 1215.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001)
بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي
القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع
تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421
(6 سبتمبر 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418
(14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب
الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بل الأشهب، رئيس قسم الميزانية والموارد
البشرية بقطاع البيئة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف
بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق
المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الميزانية والموارد البشرية بقطاع البيئة ما
عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).
الإمضاء : محمد اليازغي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى مداح، مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج للقيام بأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001).

الإمضاء : عمر عزيمان.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4901

بتاريخ 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) صفحة 1347

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 721.01 صادر في 16 من محرم 1422 (11 أبريل 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

بدلا من :

المادة الأولى

تغير وتتم

داخل المغرب.

المهام	الدرجة	أسماء المفوض إليهم
رئيسة قسم الاتصال والتعاون	قسم الاتصال والتعاون متصرفة ممتازة المصالح الخارجية	فاطمة احقيق

يقراً :

المادة الأولى

تغير وتتم

داخل المغرب.

المهام	الدرجة	أسماء المفوض إليهم
رئيسة قسم الاتصال والتعاون	قسم الاتصال والتعاون متصرفة ممتازة المصالح الخارجية	فاطمة احقيق

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سعاد رزوق، مديرة الفنون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والمتعلقة بالساعات الخصوصية والساعات الإضافية لموظفي التعليم بالمعاهد الموسيقية ومدارس الفنون الجميلة (الباب 1.2.1.1.29 - الفصل 00 - الفقرة 10 - السطر 42).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1422 (19 يونيو 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير العدل رقم 1265.01 صادر في 4 ربيع الآخر 1422

(26 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.87.725 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 44 للسيد علال بن قدور بن قاسم الوارد اسمه بإزاء رقم 6 في القائمة الأتفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 أكتوبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة امباركة أزيدان بجماعة الكنزة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.87.725 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1171.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 23 الواقعة بتجزئة مفشوش من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد بوسنة بوعزة بن رزوق الوارد اسمه بإزاء رقم 23 في القائمة الأتفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 أكتوبر 1999 ،

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1152.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأتف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة سناء الحطيفة، الدكتورة البيطرية المسجلة لدى هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 2001/62 بتاريخ 18 يناير 2001.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1170.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 44 الواقعة بتجزئة آيت يمين من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة بوسنة الشلحة بجماعة الرمانى القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1173.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 17 الواقعة بتجزئة عين الجوهرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد بلقيع بن الحاج الوارد اسمه بإزاء رقم 68 في القائمة الأتفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 أكتوبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة حجاج بجماعة عين الجوهرة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1174.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 34 الواقعة بتجزئة عين الجوهرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 31 للسيد بوعمر بن عبد القادر بناصر الوارد اسمه بإزاء رقم 31 في القائمة الأتفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 أكتوبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحجاجي اسليمان بجماعة الرمانى القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد العثماني بجماعة عين الجوهرة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.202 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

الإمضاء: إسماعيل العلوي.

وعلى المرسوم رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 34 للسيد الحاج بن حدو الجبيرة الوارد اسمه بإزاء رقم 66 في القائمة الأتفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال

القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 أكتوبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الكاملة الروكي بجماعة عين الجوهرة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

الإمضاء: إسماعيل العلوي.

مقرر لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1176.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 3 الواقعة بتجزئة عين الجوهرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد الكبير محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 33 في القائمة الأتفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 أكتوبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حمادي صابر بجماعة عين الجوهرة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

الإمضاء: إسماعيل العلوي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.78.202 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد العثماني الحسين الوارد اسمه بإزاء رقم 2 في القائمة الأتفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال

القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 أكتوبر 1999 ،

مقرر لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1178.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 4 الواقعة بتجزئة عين الجوهرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 31 للسيد اسليمان بن احمد السرغيني الوارث اسمه بإزاء رقم 74 في القائمة الأتفة الذكر؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 أكتوبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة كنيبة بجماعة خميس سيدي يحيى القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

الإمضاء: إسماعيل العلوي.

مقرر لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1177.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 4 الواقعة بتجزئة عين الجوهرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد محمد بن اسماعيل بن بوشعيب بن الشريفة الوارث اسمه بإزاء رقم 12 في القائمة الأتفة الذكر؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 أكتوبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة الحوجي بجماعة عين الجوهرة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

الإمضاء: إسماعيل العلوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

- 200 درهم للأعوان التقنيين والأعوان التقنيين الممتازين للمياه والغابات ؛
- 150 درهما للفرسان.

يمنح هذا التعويض للموظفين الذين يسهرون على برامج إنتاج الأغراس والتشجير مرة في السنة حسب المقادير الشهرية السالفة الذكر.

المادة الرابعة

التعويض عن الاستغلال الغابوي

تحدد المقادير الشهرية الإجمالية القصوى لكل صنف من أصناف هؤلاء الموظفين كما يلي :

- 450 درهما للمهندسين ؛
- 250 درهما للمأمورين ؛

- 200 درهم للأعوان التقنيين والأعوان التقنيين الممتازين للمياه والغابات ؛
- 150 درهما للفرسان.

يمنح هذا التعويض للموظفين الذين يسهرون على برامج الاستغلال الغابوي والحلفاء مرة في السنة حسب المقادير الشهرية السالفة الذكر.

المادة الخامسة

تحدث لجان لتقدير ظروف عمل الموظفين المعنيين بالأمر والتقييم استحقاقهم بقرار للوزير المكلف بالمياه والغابات.

المادة السادسة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

مرسوم رقم 2.01.284 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتحديد بعض التعويضات الخاصة بالموظفين التقنيين للمياه والغابات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بمثابة النظام الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين للمياه والغابات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

علوة عن التعويضات والمكافآت المقررة لمختلف فئات الموظفين التقنيين التابعين لإدارة المياه والغابات بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يستفيد المعنيون بالأمر من تعويضات خاصة تمنح لهم حسب الاستحقاق وأخذاً في الاعتبار ظروف عملهم.

تتكون هذه التعويضات مما يلي :

- التعويض عن العزلة ؛

- التعويض عن التشجير ؛

- التعويض عن الاستغلال الغابوي.

المادة الثانية

التعويض عن العزلة

تحدد المقادير الشهرية الإجمالية القصوى لكل صنف من أصناف هؤلاء الموظفين كما يلي :

- المأمورين : 200 درهم ؛

- الأعوان التقنيين والأعوان التقنيين الممتازين : 200 درهم ؛

- الفرسان : 100 درهم.

يمنح هذا التعويض للموظفين الذين يعانون من ظروف العزلة مرة في السنة حسب المقادير الشهرية السالفة الذكر.

المادة الثالثة

التعويض عن التشجير

تحدد المقادير الشهرية الإجمالية القصوى لكل صنف من أصناف هؤلاء الموظفين كما يلي :

- 450 درهما للمهندسين ؛

- 250 درهما للمأمورين ؛

والمكافآت والتعويضات التي يستفيد منها العسكريون بالقوات المسلحة الملكية المنتشرون في المنطقة الجنوبية بالمملكة.

ويمنحون زيادة على ذلك تعويضا عن التجريدة.

المادة الثانية

تحدد المبالغ اليومية للتعويض عن التجريدة كما يلي :

- الضباط من رتب جنرال، كولونيل ماجور وكولونيل ... 300 درهم ؛
- اليوتنان كولونيل وكومندان 200 درهم ؛
- القبطان، الملازم والملازم ثان 150 درهم ؛
- المترشح، المساعد الأول والمساعد 100 درهم ؛
- الرقيب الإداري، الرقيب الأول، الرقيب والعريف الأول 70 درهم ؛
- العرفاء والجنود 50 درهم .

المادة الثالثة

يخول الحق في التعويض عن التجريدة ابتداء من يوم الذهاب للالتحاق بالوحدة المتوجهة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وينتهي العمل به من تاريخ العودة إلى المغرب بصفة نهائية.

تقيد النفقات المطابقة في ميزانية إدارة الدفاع الوطني.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2000.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1422 (7 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله وطلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 2.01.356 صادر في 13 من ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001)

بنتيميم المرسوم رقم 2.97.514 الصادر في 4 رجب 1418

(5 نوفمبر 1997) بإعادة تنظيم الأكاديمية الملكية العسكرية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما

يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.514 الصادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997)

بإعادة تنظيم الأكاديمية الملكية العسكرية ؛

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.00.645 صادر في 14 من ربيع الأول 1422 (7 يونيو 2001)

يمنح تعويض عن التجريدة لفائدة العسكريين الملحقين بفوج القوات

المسلحة الملكية المتوجهة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مراتب العسكريين المتقاضين أجره شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مراتب الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.167 الصادر في فاتح شعبان 1377 (21 فبراير 1958) بمنح بعض التعويضات للضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.2 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) المنوح بموجبه بصفة مؤقتة تعويضا عن الأعباء الخاصة لفائدة الموظفين والأعوان المدنيين والعسكريين المدعومين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.84 الصادر في 9 صفر 1396 (10 فبراير 1976) المتعلق بتغذية العسكريين العاملين بأقاليم الصحراء المسترجعة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بتنظيم المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد العسكريون من جميع الرتب المتقاضون أجره شهرية وأجره تصاعدي خاصة والملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجهة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية من نفس الحقوق المرتبطة بالأجرة

المنووية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

مرسوم رقم 2.01.975 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بفتح أجل جديد لإيداع طلبات المعاشات المنصوص عليه في الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) في شأن نظام رواتب المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) في شأن نظام رواتب المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 15 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفتح أجل جديد لإيداع طلبات رواتب المعاشات المنصوص عليه في المقطع الأول من الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.59.075 المشار إليه أعلاه، وذلك لفترة شهرين.

المادة الثانية

يجري العمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والفوصمة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله وعلو.
وزير الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،
الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1205.01 صادر في 17 من صفر 1422 (11 ماي 2001) بتغيير قرار الوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1003.00 الصادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1003.00 الصادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم المواد 5 و 10 و 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.514 الصادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) على النحو التالي :

« المادة 5.. - تسند قيادة الأكاديمية الملكية العسكرية إلى

« - نائب قيديم مكلف بالإشراف على التعليم العالي في العلوم والتقنيات :

« - نائب قيديم مكلف بالإشراف على التعليم العالي في العلوم القانونية واللغات والآداب..»

(الباقي بدون تغيير).

« المادة 10.. - يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

« - نائب القيديم المكلف بتعليم العلوم والتقنيات :

« - نائب القيديم المكلف بتعليم العلوم القانونية واللغات والآداب..»

(الباقي بدون تغيير).

« المادة 18.. - تحدد مدة تكوين

« (أ) طور أول

« أو شهادة الدراسات في القانون أو شهادة الدراسات في اللغات والآداب.

« (ب) طور ثان

« أو شهادة الدراسات في اللغات والآداب من الأكاديمية الملكية العسكرية

« أو العلوم القانونية أو اللغات والآداب..»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الثالثة من قرار الوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1003.00 الصادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثالثة. - برنامج المباراة هو البرنامج المقرر في شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1422 (11 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1325.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراء مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب العلوم الإنسانية ببني ملال، مباراة لتوظيف ثلاثة أساتذة للتعليم العالي مساعدين (3) (دورة 28 سبتمبر 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

- اللغة الفرنسية وآدابها : منصيان اثنان (2) :

- اللغة الانجليزية وآدابها : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحدهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ويتقويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1326.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتيميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدین،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين للتعليم العالي مساعدين (2) (دورة 28 سبتمبر 2001) وذلك في التخصص التالي :

- الجيولوجيا : منصبان اثنان (2).

(Petrographie magmatique metallogenie)

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحدهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم بوجدة قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1328.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات مناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراء مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدین،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم بالرباط، مباراة لتوظيف أربعة أساتذة للتعليم العالي مساعدين (4) (دورة 28 سبتمبر 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

- المعلومات والاتصال : ثلاثة مناصب (3) :

- الإلكترونيك والمعلومات الصناعية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحدهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم بالرباط قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1327.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدین.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات مناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدین :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف
متصرف مساعد واحد (1) دورة 28 سبتمبر 2001.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في
الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل
13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1330.01
صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء
مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بعمادة جامعة ابن زهر
بأكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع
تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383
(8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات
العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ
28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393
(11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين
المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير، مباراة لتوظيف ثلاثة
متصرفين مساعدين (3) دورة 28 سبتمبر 2001.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في
الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383
(8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات
العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ
28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393
(11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين
المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراة لتوظيف متصرف
مساعد واحد (1) دورة 28 سبتمبر 2001.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في
الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.
وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1329.01
صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة
لتوظيف متصرفين مساعدين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا
بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع
تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383
(8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات
العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ
28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393
(11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين
المساعدين،

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.
وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ويتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1331.01
صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة
لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية العلوم والتقنيات بطنجة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع
تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383
(8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات
العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ
28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) :

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393
(11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين
المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بطنجة، مباراة لتوظيف متصرف
مساعداً واحد (1) دورة 28 سبتمبر 2001.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في
الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل
13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ويتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1332.01
صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء
مباراة لتوظيف كتاب إداريين (شعبة الإدارة) بالمدرسة الوطنية
للتجارة والتسيير بتاكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع
تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383
(8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة
المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية :

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى
الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك
كتاب الإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بتاكادير، مبارتان
مستقلتان لتوظيف كاتبين إداريين اثنين (2) (شعبة الإدارة) دورة
28 سبتمبر 2001.

- تفتح المبارتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة الثانية من التعليم الثانوي
بكاملاها :

- موظفي وأعاون الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات من
الخدمة الفعلية ،

يخصص منصب واحد للخارجيين ومنصب واحد للداخليين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.
وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ويتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

- تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مبارتان مستقلتان لتوظيف سبعة كتاب إداريين (7) (شعبة الإدارة) دورة 28 سبتمبر 2001.
- تفتح المبارتان المستقلتان في وجه :
- المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة الثانية من التعليم الثانوي بكاملها ؛
- موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية ،
- يخصص أربعة مناصب (4) للخارجيين وثلاثة مناصب (3) للدخليين.

المادة الثانية

- يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.
- وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار المراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1333.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف كتاب إداريين (شعبة الإدارة) بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية،